

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧
بشأن الخِدْمَات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتداول،
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧، بشأن الخِدْمَات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،
وبناءً على عرض المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص الفئّة الفرعية (هـ) من البند (٥) من الجدول الوارد في المادة (١) من اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخِدْمَات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، النص الآتي:

الرقم	الفئّة الرئيسية	الفئّة الفرعية	الخِدْمَات الخاضعة للرقابة
		هـ - الشركات (المؤسسات) المساندة للقطاع المالي	إدارة غرف المقاصّة وتسوية المدفوعات والشيكات والأوراق المالية وتقديم خِدْمَات معلومات الائتمان وتقديم خِدْمَات الصكوك الإلكترونية القابلة للتداول وخِدْمَات التدريب في المجال المالي بالإضافة إلى تقديم خِدْمَات مساندة أخرى ذات صلة بصناعة الخِدْمَات المالية.

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٥ رمضان ١٤٤١هـ

الموافق: ١٨ مايو ٢٠٢٠م